.

قلت أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال قال يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء ويفرض له عطاء من بيت المال فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه بلغنا عن أبي بكر رضي ا عنه أنه حين ولي انطلق بشيء يبيعه فقال أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم